من ثقب الجمد ولم تقطر عشالته في الماء
جاز على كل حال سواء كان عشرا في
عشر او اقل ولو وقع في الثقب شاة او غيرها
فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا في
عشر لا يتنجس وان كان اقل من عشر يتنجس
ولو ان ماء الحوض اذا كان اقل من عشر في
عشر تنجس ولو ان ماء الحوض اذا كان عشرا
في عشر فتغلغل فصار سبعا في سبع فوقعت
فيه النجاسة يتنجس قال فان امتلأ الحوض صار
نجسا ايضا وقيل لا يصير نجسا حوض كبير وفيه
نجاسات فامتلأ قيل هو نجس وقيل هو ليس
بنجس وبه اخذ اكثر مشايخ بخارا ذكره في الدخيرة
فان دخل الماء من جانب وخرج من جانب اخر

قال

اخر قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج
مثل ما فيه وقال ابو جعفر يطهر وان لم
تخرج مثل ما في الحوض وهو اختيار الصدر
الشهيد رحمه الله حوض صغير يدخل الماء من
جانب ويخرج من جانب توضأ فيه انسان
وان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه تجوز
لان الظاهر ان الماء لا يستقر في مثله بل
يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان
كان الحوض اكبر من ذلك لا يجوز لان الماء يستقر
فيه فلا يكون كالجاري فلا يجوز الا ان يتوضأ
في موضع الدخول والخروج وكذا عين الماء اذا
كان جمسا في جمس فكان خرج منها ان كان
يتحرك الماء من جانبه وهو يستعين الجرلة

Copyright © King Saud University